



رئيس الهيئة \_\_\_\_\_ قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢  
**بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكي للتمويل النقدي المسبق لعملائها**  
**وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨**

**مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢؛

**قرر**

**(المادة الأولى) ٢**

**على شركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها بمزاولة النشاط والراغبة في تقديم التمويل النقدي المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية، الالتزام بالضوابط الآتية:**

- ١- ألا تتجاوز قيمة التمويلات النقدية الممنوحة للعملاء (٢٠%) من إجمالي محفظة التمويل الاستهلاكي بالشركة.
  - ٢- ألا يتجاوز مبلغ التمويل النقدي الممنوح للعميل الواحد خمسين ألف جنيه لكافة العمليات الممولة، ولا يجوز إعادة استخدام ذلك المبلغ إلا بعد التحقق من استيفاء مستندات إثبات صرف التمويل في الغرض المخصص له وحتى تمام سداده، مع مراعاة الأحكام الخاصة بعملاء التمويل النقدي المسبق للأغراض الاستهلاكية الواردة بجدول حساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر بالمادة (١) من معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي.
  - ٣- أن تتضمن أنظمة العمل بالمكاتب الخلفية بالشركة تحديد محفظة التمويل النقدي وسلامة احتساب معايير الملاءة المالية.
  - ٤- وضع إجراءات عمل واضحة معتمدة من مجلس إدارة الشركة لمنح التمويل النقدي.
  - ٥- تجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بالتمويل النقدي للعملاء، من حيث تسليم المبالغ النقدية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية لذلك، مع مراعاة صرف التمويل وتحصيل الأقساط باستخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ولانته التنفيذية.
  - ٦- استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات؛ بما في ذلك بيانات السلع والخدمات التي يتم تمويلها، وتصنيفها القطاعي، وبيانات عمليات الصرف النقدي، وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة المتعلقة بالتمويل النقدي للعملاء، مع مراعاة استخدام نظم معلومات تتيح تغطية شاملة لكافة الجوانب التشغيلية والتمويلية.
  - ٧- الاحتفاظ بالفاتورة و/أو مستندات عملية شراء السلعة أو الحصول على الخدمة على التطبيق بملف العميل، وذلك وفقاً للمدة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات المالية العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليه.
- وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي الراغبة في تقديم التمويل النقدي المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك، كما تلتزم بمتابعة قيام العميل باستخدام التمويل النقدي في الغرض الممنوح من أجله والحصول على ما يؤيد ذلك.

**(المادة الثانية)**

**يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.**

- ١- تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨، ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي التي تقوم بمنح التمويل النقدي المسبق لعملائها وقت العمل بهذا القرار، بالتقدم للهيئة للحصول على موافقتها على تقديم ذلك المنتج وما يفيد التوافق مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه وتعديلاته، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.
- ٢- تم استبدال نصوص البنود (٢، ٥، ٦) من الفقرة الأولى ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى، وإضافة البند رقم (٧) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨.